الأمم المتحدة

A/HRC/17/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.11-13192 300511 310511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
١ -	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-١٣	٣
٢ -	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضـــية السامية والأمين العام	١٤-٢٥	٥
٣ -	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتـــصادي والاجتماعيـــة والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٢٦-٤٦	٨
	ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦-٣٤	٨
	باء - الحقوق المدنية والسياسية	٣٥-٣٨	١٠
	جيم- حقوق الشعوب وحقوق فئات وأفراد معيَّنين	٣٩-٤٥	١٠
	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.....	٤٦	١٢
٤ -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	٤٧-٥١	١٢
٥ -	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....	٥٢-٥٤	١٣
	ألف- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٥٢	١٣
	باء - إجراء تقديم الشكاوى.....	٥٣-٥٤	١٣
٦ -	الاستعراض الدوري الشامل	٥٥-٥٦	١٤
٧ -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٧	١٤
٨ -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	٥٨-٦٠	١٤
٩ -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٦١-٦٣	١٥
١٠ -	المساعدة التقنية وبناء القدرات.....	٦٤-٦٦	١٦

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرَّر عقدها في الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان..... ١٧

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الاجتماع التنظيمي للجولة الخامسة للمجلس، يعقد المجلس دورته السابعة عشرة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السابعة عشرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتكون المجلس في دورته الخامسة عشرة من الدول التالية[(١)]: الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بوركينا فاسو (٢٠١١)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠١٣)[(٢)]؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قيرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكاميرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

---

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

(٢) علقت الجمعية العامة عضوية البلد بموجب قرار الجمعية ٢٦٥/٦٥ الصادر بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١١.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الخامسة: رئيس المجلس: سيهاساك فوانغكيتكييو (تايلند)؛ نواب الرئيس: أركانجو ماريا دو ناسيمنتو (أنغولا)، رودولفو رييس رودريغيس (كوبا)، فيدور روسوشا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر: بيـنتي آنجيـل - هانسن (النرويج).

٦- وفي الدورة التنظيمية لسنة المجلس السادسة، التي ستعقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، سينتخب الرئيس ونواب الرئيس وفقاً للمادة ٩(أ) من النظام الداخلي للمجلس.

برنامج العمل السنوي

٧- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، جرى النظر في برنامج العمل السنوي لسنة المجلس الخامسة في الاجتماع التنظيمي المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٨- وسيعتمد برنامج العمل السنوي لسنة المجلس السادسة خلال الدورة التنظيمية لسنة المجلس السادسة.

اختيار وتعيين المكلفين بولايات

٩- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري، المكون من هانو هيمانن (فنلندا)، وماريا سيوبانو (رومانيا)، وألفارو نافارو برين (بنما)، وغوبيناتان أشامكولانغار (الهند)، ودارلينغتون موابي (زامبيا)، على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للولايات التي ينبغي تعيين المكلَّفين بها خلال الدورة السابعة عشرة: الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (ثلاثة أعضاء)؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات؛ والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

١٠- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين المكلفون بالولايات المعنيون قبل نهاية الدورة السابعة عشرة.

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

١١- في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢١/١٦ المتعلق باستعراض عمل وأداء المجلس. ووفقاً للفقرة ٥٦ من وثيقة نتائج الاستعراض، سيُعرض على المجلس تقرير الأمانة المتعلق بمكتب رئيس المجلس (A/HRC/17/19).

تقرير الدورة والتقرير السنوي

١٢- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان في نهاية دورته مشروع تقرير يعده المقرر لاعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، وبيانات الرئيس، فضلاً عن موجز فني لمداولات الدورة السابعة عشرة.

١٣- وسيعرض على المجلس أيضاً التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥، كي يعتمده المجلس.

٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٤- تقدم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند النظر في بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

متابعة تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

١٥- طلب المجلس في قراره ٢٠/١٦ إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، عن حالة تنفيذ الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/15/21). وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/47).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

١٦- دعا المجلس، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدَّعى ارتكابها

ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية. وتُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/HRC/17/20) تبلغ المجلس بأن تقرير الأمين العام سيقدَّم في الدورة الثامنة عشرة للمجلس.

الحق في معرفة الحقيقة

١٧- دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٢ المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية، آخذةً بعين الاعتبار مختلف التجارب بشأن أهمية إنشاء وتنظيم وإدارة نظم المحفوظات العامة كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، بهدف دراسة الحاجة إلى مبادئ توجيهية عن هذه القضية، وطلب المجلس إلى المفوضية أيضا أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً عن نتيجة المشاورات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/17/21) (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أدناه).

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٨- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء من مختلف النظم القانونية، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، وطلب إلى المفوضية أيضاً أن تعدّ للمجلس تقريراً موجزاً عن ذلك. وعُقدت حلقة العمل في جنيف يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/17/22) (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أدناه).

١٩- وطلب المجلس في قراره ١٢/١٤ إلى المفوضية السامية أن تعد تجميعاً للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومع الدول والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك أثناء اليوم الكامل من المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في دورتها السابعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/17/23) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٠ و٥٩ أدناه).

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراريه ١/١٠ و١٣/١٤ إلى المفوضة السامية مواصلة إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/24) (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أدناه).

حقوق الطفل

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٦ إلى المفوضة السامية أن تعد موجزاً لاجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل قبل الدورة السابعة عشرة للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/46) (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقرير متابعة بشأن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/45).

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/١٦ إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/49).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٤- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٦ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُرسل بشكل عاجل بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإثبات وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة، بغية تجنُّب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وأن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة تقريراً أولياً وتحديثاً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأن تقدم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، وطلب إلى المفوضة السامية أيضاً أن تُنظِّم حواراً تفاعلياً بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في أثناء الدورة الثامنة عشرة للمجلس. وعليه سينظر المجلس في التقرير الأولي والتحديث الشفوي بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/17/51).

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/١٤ إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية في بشكيك وأن تعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستساعد قيرغيزستان على التمكُّن من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تحيط المجلس بالتقدم المحرَز في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/17/41) (انظر أيضاً الفقرة ٦٥ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٦ إلى المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، أناند غروفر (A/HRC/17/25 وAdd.1-3).

٢٧- وفي قرار المجلس ٢٤/١٢، دعا المجلس مفوضية حقوق الإنسان إلى عقد مشاورة للخبراء من أجراء تبادل للآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كعنصر من العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ودعا المقررَ الخاص إلى أن يقدم للمجلس موجزاً للمناقشات التي جرت في إطار مشاورة الخبراء هذه. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص عن مشاورة الخبراء (A/HRC/17/43).

الحق في التعليم

٢٨- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٨ إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يقدم في كل سنة تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، كيشور سينغ (A/HRC/17/29 وAdd.1-2).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٩- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٨ إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتقديم توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها، وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير الممثل الخاص للأمين العام، جون روجي (A/HRC/17/31 وAdd.1-3).

٣٠- وعملاً بالقرار ذاته، سينظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في تقرير الممثل الخاص المتعلق بالخيارات المتاحة لمواصلة تفعيل إطار العمل المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية من أجل تنفيذه (A/HRC/17/32).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٨ إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقارير الخبيرة المستقلة، ماريا ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا (A/HRC/17/34 وAdd.1-2).

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية المتصلة بها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٥/١١ و٤/١٤ و١٤/١٦ إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية المتصلة بها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقارير الخبير المستقل، سيفاس لومينا (A/HRC/17/37 وAdd.1-2).

الحقوق الثقافية

٣٣- عملاً بقرار المجلس ٢٣/١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبيرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، وبقراره ٩/١٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرها القادم إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وسينظر المجلس في تقارير الخبيرة المستقلة، فريدة شهيد (A/HRC/17/38 وAdd.1-2).

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٣٤- يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي للمفوضة السامية عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/17/24) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

حرية الرأي والتعبير

٣٥- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٦/٧ و١٦/١٢، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً. وطلب المجلس أيضاً في قراره ٤/١٦ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، فرانك لا رو (A/HRC/17/27 وAdd.1-3).

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٦- طلب المجلس في قراره ٣/٨ إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى المجلس سنوياً ما يتوصل إليه من نتائج. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص (A/HRC/17/28 وAdd.1-6).

استقلال القضاة والمحامين

٣٧- طلب المجلس في قراره ٦/٨ إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمل هذا الأخير. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، غابرييلا كارينا كنو دي ألبوكيركي ي سيلفا (A/HRC/17/30 وAdd.1-3).

الحق في معرفة الحقيقة

٣٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن نتائج الحلقة الدراسية والمشاورة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/17/21) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

جيم - حقوق الشعوب وحقوق فئات وأفراد معيَّنين

العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٢٤/٧ و٧/١٦، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، رشيدة مانجو (A/HRC/17/26 وAdd.1-5).

٤٠- ويمكن الرجوع إلى التقرير الموجز للمفوضة السامية المتعلق بحلقة عمل الخبراء التي تناولت التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن. (A/HRC/17/22) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

٤١- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية عن تجميع الممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (A/HRC/17/23) (انظر أيضاً الفقرتين ١٩ أعلاه و٦١ أدناه).

حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين

٤٢- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٨ إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وفي قراره ٥/٩، طلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الاهتمام بشكل خاص بحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصة احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين، وشجّع المقرر الخاص على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنُّب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، خورخي بوستامانتي (A/HRC/17/33 وAdd.1-6).

الاتّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

٤٣- طلب المجلس في قراره ١٢/٨ إلى المقرر الخاص المعني بالاتّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن يقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، جوي نغوزي إيزيلو (A/HRC/17/35 وAdd.1-6).

حقوق الطفل

٤٤- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٣، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تقديم إجراء لتقديم البلاغات دورته الثانية من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، واعتمد نص البروتوكول الاختياري بالتوافق. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية (A/HRC/17/36).

٤٥- ويمكن الرجوع إلى موجز المفوضة السامية المتعلق باجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل (A/HRC/17/46) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب

٤٦- قرر مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٦/١٦ أن يعقد في دورته السابعة عشرة، حلقة مناقشة بشأن مسألة حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب، مراعياً في ذلك جملة أمور منها توصيات ندوة الأمين العام عن دعم ضحايا الإرهاب، التي عُقِدت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُنسِّق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بغية كفالة مشاركتها في حلقة النقاش (انظر المرفق).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

٤٧- قرر المجلس في قراره دأ-١/١٥ إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن، وأن يقدم توصيات، على وجه الخصوص، بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بهدف ضمان مساءلة جميع الأفراد المسؤولين، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن رئيس المجلس تعيين شريف بسيوني، وأسماء خضر وفيليب كيرش أعضاء في لجنة التحقيق. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/17/44).

٤٨- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية (A/HRC/17/45). (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٤٩- قرر المجلس في قراره ٢٥/١٦ إيفاد لجنة دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب

الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة، وتقديم نتائج التحقيق إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، عيّن رئيس المجلس فيتيت مونتابهورن، وسليمان بالدو، ورين ألابيني غانسو أعضاء في لجنة التحقيق. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/17/48).

٥٠- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (A/HRC/17/49) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٥١- يمكن الرجوع إلى التقرير الأولي والتحديث الشفوي عن حالة الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/17/51).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

حق الشعوب في السلام

٥٢- طلب المجلس في قراره ٣/١٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وسيُعرض على المجلس التقرير المرحلي للجنة الاستشارية (A/HRC/17/39).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٥٣- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلِب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٥٤- وسينظر المجلس في دورته السابعة عشرة في القضايا المتعلقة بإجراء تقديم الشكاوى في جلستين مغلقتين.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥٥- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته العاشرة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وسينظر المجلس، في دورته السابعة عشرة، في النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية وسيعتمدها: ناورو، ورواندا، ونيبال، وسانت لوسيا، وعمان، والنمسا، وميانمار، وأستراليا، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفس، وسان تومي وبرينسيبي، وناميبيا، والنيجر، وموزمبيق، وإستونيا، وباراغواي.

٥٦- وعملاً ببيان الرئيس المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي وُوفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود المقدمة من هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. واتُفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، ولآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٥٧- لم يُقدَّم أي تقرير في إطار هذا البند في الدورة السابعة عشرة.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٨- قرر المجلس في قراره ٣٠/٦ أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قِبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي

لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. ومن المقرر أن يعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في دورته السابعة عشرة.

٥٩- وقرر المجلس في قراره ١٢/١٤ أن يُضمّن المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً، في دورته السابعة عشرة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، موضوع العنف ضد النساء والفتيات مع التركيز على منعه، بغية تقاسم الممارسات الجيدة وتحديد الثغرات المتبقية في مجال منع هذا العنف، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز عن المداولات وتعميمه (انظر المرفق).

٦٠- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة والدول والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير عن ذلك أثناء المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً في دورة المجلس السابعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/17/23) (انظر أيضاً الفقرتين ١٩ و٤١ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/١٦ إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته بهدف تحقيق أقصى حد من فوائد عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، جيثو مويغاي (A/HRC/17/40 وAdd.1-2).

٦٢- وفي قرار المجلس ١٦/١٤، قرر المجلس تخصيص جزء من برنامج العمل في إطار البند ٩ من دورته السابعة عشرة لمناقشة جملة أمور منها أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان أثناء الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة. وسيُخصص المجلس مناقشة لهذه المسألة.

٦٣- وفي قرار المجلس ١٨/١٦، قرر المجلس أن يعقد في دورته السابعة عشرة، حلقة نقاش بشأن تعزيز الجهود الدولية لتشجيع حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات (انظر المرفق).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

٦٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/17/41) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٥- في بيان الرئيس ١/١٥، وافق مجلس حقوق الإنسان على طلب السلطات الهايتية تمديد بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وشجع المجلس الخبير المستقل على التعاون مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لتقديم ما لديهم من مهارات وموارد كافية لدعم الجهود التي تبذلها السلطات لإعادة بناء البلد بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى مواصلة العمل الذي يقوم به منذ عام ٢٠٠٨ وإنجاز مهمته، مستنداً في ذلك إلى خبرته في النهوض بحقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق النساء والأطفال، والحق في الوصول إلى العدالة. ودعا المجلس أيضاً الخبير المستقل إلى الذهاب في بعثة إلى هايتي في المستقبل القريب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ميشيل فورست (A/HRC/17/42).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٦٦- قرر المجلس في قراره ٣٤/١٦ أن يقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، على أن يعقب ذلك حوار تفاعلي. وسيعرض على المجلس تقرير الخبير المستقل، فاتساه أوغرغوز (A/HRC/17/50).

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرَّر عقدها في الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	*حلقة النقاش/المناقشة*
قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٠: إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	مناقشة سنوية ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٢: تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف	
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٦: من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	مناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨: مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم	حلقة نقاش
مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/١٦: حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب	حلقة نقاش